

جامعة عمار ثليجي \_ الأغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال

## التعسف في استعمال أموال الشركة في القانون الجزائري

إشراف الأستاذة:

أ.د/ راضية

إعداد الطالبين:

- الطاهر براهيم
- عيمور
- خيرة قمرى

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا	اد: خضرون عطاءالله
مشرفا	اد: راضية عيمور
ممتحنا	اد: بوقرين عبد الحليم

السنة الجامعية 2024/2023

# شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه واحسانه  
والحمد لله على فضله وانعامه  
والحمد لله على جوده واكرامه  
الحمد لله حمدا يوافي نعمه  
ويكافئ كرمه

كل الشكر والامتنان للاستاذة  
الفاضلة عيمور راضية لقبولها  
الاشراف هذا العمل وتقدير  
التوجيهات والنصح

وكل الشكر والامتنان لأعضاء  
اللجنة المناقشة وعلى سعة  
صدرهم

كما نتقدم بالشكر الى أساتذتنا  
الكرام بقسم الحقوق بجامعة  
الاعواط

كما اشكر كل من قدم لنا يد  
العون والمساعدة ماديا او  
معنويا من قريب او من بعيد

الى كل هؤلاء أتوجه لهم بعظيم  
الامتنان وجزيل الشكر

مقدمة

تحظى الشركة في العصر الحديث بأهمية كبيرة نظرا لدورها المميز في عملية النهوض الاقتصادي، فهي أنضج ثمرة للنظام الرأسمالي المرتكز على الفلسفة الرأسمالية التي انتشرت بشكل واسع في القرن الماضي، لذلك تتصدر الشركات مواضيع القانون التجاري وسر أهمية الشركات أنها تجميع وتركيز للجهد والمال، ومضاعفة فرص في الربح واحتكار الأسواق، بحيث تزيد هذه القدرة كثيرا عن مجموع قدراتهم الشخصية لو أن كلا منهم قد انطوى بتجربته على انفراد. كما تلعب دورا حيويا في الحياة الاجتماعية لما توفره من مناصب شغل وتحققه من رفاهية اجتماعية، ولها الدور المهم في الميزانية العامة لأي بلد من خلال التزامها بدفع الضريبة والرسوم المختلفة وعليه فالشركة هي مجموعة من التجمعات التي يحكمها نظام واحد وهي تحتوي على عدد من الشركاء. كما أن دور الشركات يتجسد خاصة في مجال الاستثمار بكافة صورته سواء كان وطنيا أو عالميا في ظل المرحلة الانتقالية التي شهدتها العالم في المجال الاقتصادي ما دفع بعض الدول وعلى غرارها الدولة الجزائرية على بذل جهود كبيرة وإصلاحات وذلك بنية الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني وانعاشه من خلال تنظيم وتأطير الأنشطة الاقتصادية ومحاولة السيطرة عليها حتى لا تقع في ممارسات غير مشروعة تضر لا محال بالاقتصاد الوطني. فهذه الممارسات الغير مشروعة لها صور عديدة ومتنوعة قد تحول دون تحقيق هذه الشركة أهدافها التي أنشأت من أجلها، فلم تقتصر هذه الممارسات على الغير فقط بل يمكن أن تمتد لتشمل مسيري الشركة ومدراءها

ولعل التعسف في استعمال أموال الشركة تعد أهم الجرائم التي تحدد التجاوزات التي قد تحصل داخل الشركة من هذه الفئة والتي في الغالب ما تكون فيها أموال وممتلكات الشركة وما يدخل في حكمها هي الوضعية المستهدفة لاعتداءات هؤلاء المسيرين القائمين على ادارة الشركة وقد نصت 800 و 811 و 840 من قانون التجاري على هذه الجريمة من قبل المسيرين القائمين على إدارة الشركة وتعرض على أنها جنح تقع نتيجة لاستعمال أموال أو اعتماد الشركة من قبل المسير بسوء نية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من ناحية المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة كحماية جزائية للشركة التجارية باعتبارها كيان مستقل عن الشركاء والأشخاص الطبيعيين المؤسسين لها، هذه الحماية الجزائية التي تعد النوع المضمون نظرا لما تحمله من طابع ردعي والتي سيتم التركيز عليها بدرجة كبيرة في المذكرة، فهذه الحماية تمتد أيضا لحماية مدنية والتي تلزم المسير بالتعويض أو رد الشيء ما كان عليه نتيجة في خطأ في التسيير الذي أدى إلى الحاق الضرر بالغير حسن النية بالإضافة إلى الحماية التجارية حيث احتلت هذه الجريمة جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة صدارة اهتمام الباحثين وشرح القانون نظرا لحدائث عهدها إلا أنها تعد من أبرز صور الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركة التجارية.

ولأن سبب اختيار لهذا الموضوع يكمن في سببين اثنين أولاً عملي: يتمثل في أن التعسف لاستعمال أموال الشركة تعد من أبرز عمليات التسيير كما أنها على صلة مع إختصاص القانون التجاري والجناي للأعمال أما السبب العلمي: فيتمثل في اثر الرصيد المعرفي لهذا الموضوع على اعتبار أنه حديث النشأة كما ان الحد من دراسة هذا الموضوع هو تسليط الضوء واعطاء توضيحات اكثر عن هذه الجريمة خصوصا وان المشرع لم يذكرها في قانون العقوبات كباقي الجرائم الأخرى بل اكتفى بذكرها في قوانين خاصة متفرقة كالقانون التجاري، وابرار خصائصها لتجنب الخلل الذي يقع فيه الكثير من المسيرين من خلال ابراز حدود صلاحياتهم وما يخرج عنها حتى لا يقعوا تحت طائلة العقوبة. ولارتباطها بالامتيازات والصلاحيات التي يحظى بها المدير أو المسير داخل الشركة والتي غالبا ما تكون مسخرة لخدمتها، والتي يمكن أن تشكل لهم اغراءات وتدفعهم إلى الانحراف واستعمالها لغير مصلحتها الحقيقية، وهذا ما أثار جدلا واشكالات قانونية وكما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري أورد نصوصا جزائية في القانون التجاري تنص وتعاقب على هذه الجريمة مما يجرننا ذلك إلى طرح الإشكال التالي: **ما هو التعسف في استعمال أموال الشركة في ظل القانون الجزائري؟ وكيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه الإشكالية التي تفرض علينا طرح عدة تساؤلات للإجابة عليها:**

- كيف عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة وماهي أركانها والمسؤولية الجزائية والمدنية التي تترتب في حالة قيام الجريمة؟
- وماهي العقوبات التي كرسها المشرع لردع مرتكبي هذه الجريمة؟
- وهل هناك حلول قانونية لمواجهته؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يقتضي تحليل جريمة تعسف في استعمال أموال الشركة إلى شقين موضوعي وإجرائي على الاعتماد على المنهج التحليلي كونه يتناسب مع طبيعة الموضوع وما يثيره من إشكالات قانونية وعملية وسنتبع خطة تتكون من فصلين:

**الفصل الأول تحت عنوان: الأحكام الموضوعية لجريمة التعسف لاستعمال أموال الشركة** ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول تحت عنوان: الشركات موضوع التعسف في استعمال أموال الشركة.

والمبحث الثاني تحت عنوان: أركان الجريمة التعسف في استعمال الشركة.

**أما الفصل الثاني فعنوانه: القواعد الإجرائية للتعسف لاستعمال أموال الشركة.**

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الجزائية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

والمبحث الثاني: الجزاءات المدنية للتعسف في استعمال أموال الشركة.

## الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة التعسف

## تمهيد:

تعتبر جرائم التعسف في استعمال أموال الشركة من أخطر الجرائم التي تمس الشركة وهذه الأخيرة أصبحت لها أهمية كبيرة في وقتنا هذا ففوة الدول وتقدمها اقتصاديا مربوط بتطور شركاتها ونموها ولهذا وضع لها المشرع قوانين تنظمها ولكي نتعرف على هذه الجريمة يجب علينا دراسة كافة جوانبها.

ولهذا سوف نتناول في هذا الفصل الأحكام الموضوعية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في القانون الجزائري والتي من خلالها نتعرف على الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين الأول نتكلم فيه عن الشركات موضوع التعسف في استعمال أموال الشركة والمبحث الثاني نتطرق إلى اركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

## المبحث الأول: الشركات موضوع التعسف في استعمال أموال الشركة

بالرجوع إلى نصوص المواد 800 فقرة 4 والمادة 811 ف 03 من القانون الجزائري يتضح بانها جريمة خاصة بمن يملك السلطات في الشركات التجارية ومن خلال هذه النصوص القانونية يمكن تعريف التعسف في استعمال أموال الشركة على انه (استعمال المسيرين عن سوء نية أموال أو قروض للشركة يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة لتلبية اغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة).

ولقد ركز المشرع الجزائري على الشركات التي تدخل ضمن مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة والتي سنتطرق لها من خلال هذا المبحث في مطلبين هما

المطلب الأول نتكلم عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمطلب الثاني نتكلم عن شركة المساهمة.

### المطلب الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد اخذ المشرع الجزائري احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من القانون التجاري الفرنسي سنة 1975 ولكنه ادخل عليه تعديلات بمقتضى الامر 27/96 وجائنا بصنف جديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة واطلق عليها تسمية مؤسسة الشخص الوحيد.

### الفرع الأول: مفهومها وتأسيسها

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنها شركة أموال، ولكن رأسمالها مقسم إلى حصص وليس إلى أسهم، وانتقلت بهذه الصفة أي كشركة بالحصص إلى معظم القوانين في العالم<sup>1</sup>.

لقد نصت المادة 544 من القانون التجاري الجزائري أن الشركات إذا اتخذت شكل شركة ذات مسؤولية محدودة اعتبرت تجارية حتى ولو كان الموضوع التي تمارسه مدنيا<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده خصص هذه الشركة بنصوص المواد 564 إلى 591 من القانون التجاري الجزائري، حيث تنص المادة 564 منه على أنه:

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من الحصص.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد، تسمى هذه الشركة (مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة) يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل. وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى منها أي ش.م.م وبيان رأس مال الشركة.

وتتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص مختلطة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، الأمر الذي جعل الفقه يحترق بشأن إدراجها ضمن هاتين أو تلك، فنظرا للاعتبارات الشخصية والمالية معا في هذه الشركات ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن هذه الشركة تعتبر وسط بين النوعين أو ذات طبيعة خاصة إذ تعتبر شركة أشخاص بين الشركاء وشركة أموال بين الدائنين.

<sup>1</sup> أكرم ياملي، القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، 369.  
<sup>2</sup> هناء نوري، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، 2012، ص 331.

غير أننا نجد أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة في ظل أحكام القانون التجاري الجزائري هي أقرب إلى شركات الأموال منها إلى شركات الأشخاص، وذلك لاختصاص المشرع الجزائري هذه الشركة في كثير من النصوص الأحكام شركات الأموال على اعتبار أنه حدد مسؤولية الشريك فيها بقدر ما أسهم به في رأس المال مثلاً.<sup>1</sup>

يشترط القانون أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسماً لها يشتمل على اسم أحد الشركاء أو أكثر شريطة أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات تدل على أنها شركة ذات مسؤولية محدودة أو تشتمل التسمية على الأحرف الأولى ش.م.م.

كما يشترط أن يتوفر لدى كل شريك رضا صحيح ويثبت هذا الرضا بمجرد التوقيع على العقد ولا يشترط أن يتوفر في الشريك أهلية الإتجار غير أن عقد الشركة عقد تجاري ومن ثم يكون الشريك الذي وقع على هذا العقد قد آتاه عملاً تجارياً الأمر الذي يستوجب أن تتوفر لديه الأهلية القانونية.

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء ولا بإعساره أو إفلاسه أو الحجر عليه بل تنتقل الحصص فيها إلى ورثة الشريك المتوفي. يتولى تأسيس الشركة أشخاص طبيعيين من خلال إبرام عقد بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يقدمون سنداً يثبت توكيلهم في إبرام العقد ومن ثم يجوز أن تأسس من طرف أشخاص معنوية. أما بالنسبة لعدد الشركاء فالحد الأدنى شخصياً فأكثر والحد الأقصى لا يزيد عن **عشرون** شريك وهذا هو الحد الذي يكفل بقاء الشركة والا تعرضت للحل.

هذا عن الشروط الموضوعية العامة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أما عن الشروط الموضوعية الخاصة فتتمثل فيما يقدمه الشريك من رأس مال في الشركة،<sup>2</sup> إذ اشترط المشرع حداً أدنى لتأسيس الشركة فقضت المادة 566 من القانون التجاري بما يلي: لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل.

من خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة أيضاً أن تحدد مسؤولية الشريك فيها بقدر ما قدمه في رأس المال من حصص دون ذمته المالية، كما أنه من خصائصها ألا يقل رأس مال الشركة عن مائة ألف دينار جزائري ( 100.000 دج )

من أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة كذلك أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة بل هي محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأس مال الشركة فلا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته، كما أوجبت المادة 590 من القانون التجاري الجزائري أن يكون الحد

<sup>1</sup> احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية الاحكام العامة، شركات التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، ط02، دون دار النشر، الجزائر، 1980، ص189.

<sup>2</sup> هناء نوري، المرجع السابق، ص 331-332.

الأقصى لعدد الشركاء فيها عشرون شريكا، يتضح من خلال نص المادة 569 من نفس القانون أن حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليست حرة التداول بصفة أساسية فهي لا تقبل التداول بالطرق التجارية. تجدر الإشارة إليه أن الحصص في هذه الشركة إسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول، هذا وإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لاتحل بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل حصة كل شريك بوفاته إلى الورثة كما سلف ذكره، فضلا عن جواز إحالتها بين الأزواج والأصول والفروع حسب المادة 570 من القانون السابق الذكر متى توافرت الشروط الموضوعية العامة والخاصة يتم بعد ذلك إثبات الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة، بعد ادراج البيانات اللازمة في العقد التأسيسي للشركة وجب على الشركاء تسجيل العقد لدى السجل التجاري حتى تشهر للغير وتكتسب الشخصية المعنوية علما أنه في حال تخلف هذه الشروط فالجزاء المترتب هو البطلان، فحسب المادة 548 من القانون السالف الذكر، فإن هذه الشركة تقوم على عقد يكون في محرر رسمي يوقعه كافة الشركاء يودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري تحت طائلة البطلان. ثم بعد تأسيسها تشرع الشركة في تحقيق الغرض التي أنشأت من أجله، حيث يتولى إدارتها مدير أو أكثر كما هو الحال في شركات الأشخاص، ولكونها تقوم أيضا على الاعتبار المالي الذي يقتضي تسيير هذه الشركة على نمط تسيير شركات الأموال.

تتشكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جهازين رئيسيين هما المدير أو المديرين وجمعيات الشركاء، بالإضافة إلى جهاز محافظي أو مراقبي الحسابات الذي أصبح أمرا وجوده وجوبيا بموجب الامر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 بعد أن كان لا يعين إلا عند الاقتضاء حيث أن الإدارة تعتبر الجهاز الرئيسي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويتولى تسييرها مدير واحد أو عدة مديرين من الشركة أو من الغير.

إذ يتم تعيين المدير أو المديرين في القانون الأساسي للشركة أو بعقد لاحق، ويستحسن دائما تعيينهم بقرار منفصل، تجنباً لتعديل القانون الأساسي، والنصاب المطلوب لتعيين المدير أو المديرين هو ذلك المشترط في الجمعيات.

### الفرع الثاني: انقضاءها

ان انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون بنوعين من الأسباب أسباب عامة وأخرى خاصة أما عن الأسباب العامة فهي تتمثل في انتهاء أجل الشركة أو انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله أو تأميم الشركة كما تنقضي لأسباب إرادية كحل الشركة بموجب حكم قضائي أو صدور حكم يقضي بشهر إفلاسها علما أنها لا تنقضي بأسباب الانقضاء الخاصة

بشركات الأشخاص. أما عن الأسباب الخاصة فتتمثل أساسا في إصابتها بخسارة قيمتها  $\frac{3}{4}$  من رأس مالها، أو تحويلها إلى نوع آخر من الشركات أي تغيير شكلها القانوني<sup>1</sup>.

هذا وإذا انقضت الشركة وجب شهر انقضائها بنفس طرق شهر تأسيسها وبمجرد انقضائها تتبع إجراءات التصفية والقسمة. هذا وقد أفرد المشرع الجزائري المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري للأحكام الجزائية عن المخالفات المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، وما يهمنها في هذا المقام هو نص الفقرة 4 من المادة 800 التي تنص صراحة بمعاقبة مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا ما استعملوا أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحة هذه الأخيرة بسوء نية ولأغراض شخصية، وما يستفاد من استقراء قرارات محكمة النقض الفرنسية أن معظمها صدرت ضد مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأن أغلب الحالات تخص مصاريف الأسفار، والمركبات وخدم المنزل وأشياء مثل التجهيزات الكهرو منزلية الممولة بصفة غير شرعية من قبل المؤسسة.

### المطلب الثاني: شركة المساهمة وخصائصها

#### الفرع الأول : تعريف شركة المساهمة

ان شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وتجارية، وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث<sup>2</sup> ، وتتكون هذه الشركة من أربعة أجهزة المتمثلة في مجلس المديرين، مجلس الإدارة، مجلس المراقبة وكذا جمعيات المساهمين<sup>3</sup>، إذ عرفها المشرع الجزائري في المادة 134 من القانون التجاري الجزائري على أنها شركة ينقسم رأس مالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا (يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة)<sup>4</sup> غير أن النص لم يستلزم أن يكون جميعهم من الأشخاص الطبيعيين، الأمر الذي يجوز معه اشراك الأشخاص المعنوية في تأسيس شركة المساهمة.

فضلا عن أن الحد الأدنى لرأس مال الشركة، يجب أن لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت الشركة علنية إلى الادخار، ومليون دينار جزائري في حالة المخالفة وذلك حسب نص المادة 594 من القانون التجاري الجزئي. هذا وقد أوجبت المادة 593 من القانون نفسه، على أن يكون الشركة المساهمة اسما يميزها غالبا ما يكون مستمدة من غرض الشركة، كما أوجب المشرع أن يكون اسم الشركة مسبقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة أي عبارة " شركة مساهمة"، كذلك أوجب أن يذكر فيه مبلغ رأسمال الشركة وقد أجاز المشرع

<sup>1</sup> هناء النوري، المرجع السابق، ص 332.

<sup>2</sup> نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 63.

<sup>3</sup> نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 67.

<sup>4</sup> هناء نوري، المرجع السابق، ص 332.

إدراج اسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة وفقا للمادة 593 الفقرة الثانية من القانون المذكور أعلاه.

وكذلك قد تتخذ الشركة عنوانا يكسبها ذاتية خاصة، ويميزها عن غيرها من الشركات

المماثلة. وهذا وازضافة إلى ما تقدم، فقد فرض المشرع الجزائي عقوبات جزائية على رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون في حالة ارتكابهم لمخالفات تتعلق بإدارة هذه الشركات، ففي هذا النوع من الشركات بصفة خاصة تحدث في أغلب الأحوال الأفعال الإجرامية. وهكذا فإن هؤلاء الأشخاص القائمين بإدارتها، يمكن أن يجدوا أنفسهم متابعين الاستعمال التعسفي الأموال الشركة المنصوص عليها في المادة 811 ف 03 من ق.ت.ج، حيث يعاقبون على استعمال أموال الشركة مع إقتران سوء النية والعلم بالطابع المخالف لمصلحة الشركة وذلك قصد تحقيق مآرب خاصة بنواياهم.<sup>1</sup>

لقد وضع المشرع حدا أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة والذي لا يجوز أن يقل عن سبعة أشخاص وإذا كان قد وضع حدا أدنى للشركاء بالمقابل لم يضع حدا أقصى ومن تم فهي تستطيع أن تستقبل متى شاء من المساهمين وسواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

إن الشريك في شركة المساهمة لا يسأل عن ديونها إلا بقدر ما وضعه من مال بمعنى أن مسؤوليته محددة بحدود الحصة التي قدمها ولا يمكن مطالبة بما يزيد عنها مهما بلغت ديون الشركة. إذا كانت شركة المساهمة تكتسب صفة التاجر إلا أن المساهم فيها لا يكتسب قانونا هذه الصفة لأن مسؤوليته محدودة بحدود الحصة التي قدمها.

شركة المساهمة ليس لها عنوان تجاري وانما لها اسم تجاري يستمد من أغراضها يتم به مزاولة الأعمال التجارية لحسابها ويوقع به مملوها على هذه الأعمال.

### الفرع الثاني: خصائصها

تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة تبعا لما إذا كان التأسيس باللجوء العلني للإدخار أو من دونه، أو بمعنى آخر طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال. وقد يقتصر الاكتتاب على المؤسسين دون اللجوء إلى الاكتتاب العام.

تمر إجراءات التأسيس باللجوء العلني للإدخار بمرحلتين، ففي فترة التأسيس يلتزم المؤسسون بالسعي إلى تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك، ويتعاقد مؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين لشركة تحت التأسيس، ويعتبر العقد التأسيسي الشركة المساهمة في هذه المرحلة بأنه في الواقع سوى عقد بين المؤسسين يسبق فترة

<sup>1</sup> زكري بيس مالية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 18-19.

التأسيس، وتتميز الشركة في هذه الفترة شخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها، ويشترط المشرع أن يكون هذا التأسيس تأسيساً صحيحاً طبقاً لنص المادة 595 من القانون التجاري الجزائري وباكتمال هذه الإجراءات يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والنفقات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية، حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

تنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري بأنه يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار 05 ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة إلى علنية للادخار، ومليون دينار في الحالة المخالفة. ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعاً، في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور أعلاه، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر. وفي غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائياً بحل الشركة بعد إنذار ممثلها بتسوية الوضعية. الاكتتاب هو الإعلان الإرادي للشخص للاشتراك في مشروع الشركة، بتقديم حصة في رأس مال تتمثل في عدد معين من الأسهم قابلة للتداول. بينما أعفى المشرع الجزائري شركة المساهمة التي لا تلجا علنية للادخار مع بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار، وهذا راجع إلى عدم الحاجة الحماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من الشركات إذ يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسين وحدهم، وتثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق بناء على تقديم قائمة المساهمين محدودة المبادئ التي يحددها كل مساهم، ويشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته طبقاً للمادة 607 من القانون التجاري الجزائري.<sup>1</sup>

تستبعد هذه الجريمة في التشريعين الجزائري والفرنسي في باقي الشركات وهي:

- شركات التضامن، المنصوص عليها في المادة 551 وما يليها.
- شركات التوصية البسيطة المنصوص عليها في المادة 563 مكرر وما يليها.
- شركات المحاصة sociétés en participation المنصوص عليها في المادة 795 وما يليها.
- التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 796 وما يليها.
- الشركات المدنية المنصوص عليها في المادة 416 وما يليها من القانون المدني وكذا النقابات والجمعيات.

غير أن هذا لا يعني أن مسيري هذه المؤسسات يفلتون من المسائلة الجزائية بل إنهم يقعون تحت طائلة قانون العقوبات بعنوان خيانة الأمانة. في حين تطبق هذه الجريمة على كافة

<sup>1</sup> نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 63-65.

الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري، بدون تمييز، إذا كان مرتكبها مصفي الشركة (المادة 840-1 قانون تجاري).<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

لبد لقيام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وجب توافر الركن الشرعي وهو السند القانوني للفعل الاجرامي ووجود نص قانوني يعاقب على هذه الجريمة حسب - المادة الأولى من ق.ع.ج: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون وسنتطرق لكل هذا في المطلبين القادمين المطلب الأول الركن المادي والمطلب الثاني الركن المعنوي.

#### المطلب الأول: الركن المادي

يقصد بالاستعمال التعسفي لأموال الشركة قيام المسير مسير الشركة باستعمال أموال الشركة بسوء النية ولتحقيق غاياته الشخصية ويمون مخالف لمصلحة الشركة وهنا يظهر الركن المادي في استعمال أموال الشركة استعمالا مخالف لمصلحة الشركة وعليه يتفرع هذا المطلب إلى عنصرين هما:

1- استعمال المال.

2- الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة.

#### الفرع الأول: استعمال المال

هنا سنكون امام مصطلحين لابد من شرحهما مصطلح الاستعمال ومصطلح المال محل الاستعمال.

#### أولاً: مفهوم الاستعمال

لقد عرف المشرع الجزائري هذا المصطلح دون غيره، إذ عرف مصطلح الاستعمال بأنه: "كل تصرف يقع على عمال الشركة، حيث يكفي أن يقوم المسير باستعمال عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي ومخالف للمصالح الاقتصادية للشركة"<sup>2</sup>.

وهذا ما يبين أن المشرع الجزائري اختار هذا المصطلح لاتساع مفهومه إذ يمكن أن يشمل جميع أوجه الاستعمال، فهذا المصطلح يدل على القيام باستخدام شيء ما، وعدم تحديد نطاقه

<sup>1</sup> - احسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دون طبعة، ج2، جرائم الفساد، جرائم الاعمال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص101.

<sup>2</sup> ابن خدة رضا، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل وتفصيل، ط01، دار السلام، الرباط، 2010، ص340.

يؤكد على أنه يشمل ما هو أخطر منه من اختلاس وتبديد ونصب وما إلى ذلك، وهذا ما يسمح للجهات القضائية بمتابعة واسعة لمرتكبي هذه الجريمة.

إلا أنه يجدر بنا التساؤل، هل تقوم هذه الجريمة بمجرد الاستعمال؟ أم أنها تتطلب أفعال أخرى؟ فالاستعمال الذي يقصده المشرع هو الاستخدام ولو بطريقة مؤقتة بنية الإرجاع، فيعتبر استعمالاً الاستفادة من القرض أو التسهيلات المالية أو الاستخدام غير المبرر السيارات الشركة ومعداتها أو الاستعانة بأجرائها للقيام بخدمة شخصية لفائدة المدير أو المسير، بل ويقوم أيضاً حتى لو استعمل المدير شخصياً أموالاً لا تعود ملكيتها للشركة مع إنصراف نيته إلى إعادتها لهذه الأخيرة بعد إستعمالها، فالاستعمال هنا واسع جداً بحيث لا يرتهن بثبوت نية التملك لدى المسير غير النزيه، إذ من الجائز أن تتكون الجريمة بمجرد استعمال المال المتعسف فيه حتى ولو غابت نية التملك النهائي كما سبق القول، لكن ماذا لو تم استعمال المال بنية التملك النهائي وهو احتمال وارد كان يستعمل مدير الشركة عقاراً تابعاً لها ويتخذ مسكناً له بدون مقابل.<sup>1</sup>

وإذا كان الأصل في الإستعمال أن يكون إيجابياً فإنه قد يكون أيضاً سلبياً، كعدم مطالبة المسير بدين الشركة التي يديرها على شركة أخرى له فيها مصالح شخصية، أو سكوته عن مطالبة أحد أقربائه بثمن السلع التي سلمت إليه، أو عدم تصحيحه لخطأ في مقدار معينات الكراء المدفوعة لشركة<sup>2</sup> أخرى له فيها مصالح.

### ثانياً: المال محل الاستعمال

تعتبر التعسف في استعمال أموال الشركة الأكثر شيوعاً من الناحية العلمية، بالمقارنة مع جرائم التسيير الأخرى المتمثلة في جريمة التعسف في استعمال اعتماد الشركة، وجريمة التعسف في استعمال سلطات المسيرين وكذا جريمة التعسف في استعمال الأصوات، وعليه نكون أمام أربعة جرائم تختلف من حيث الموضوع ورغم اتفاقها في جميع العناصر الأخرى بشكل يستحيل معه التمييز بينهما. ولكون موضوع مذكرتنا يقتصر على دراسة الاستعمال في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ولا تتعداه إلى مواضيع الجرائم الأخرى، مع الإشارة إلى أن جميع النصوص المعاقبة على هذه الجرائم تتميز بين جريمتي التعسف في استعمال أموال واعتماد الشركة من جهة وجريمة التعسف في استعمال السلطة والأصوات من جهة أخرى، لذلك تسميان بالجرائم التوأم.<sup>3</sup>

فبالنسبة للأموال الشركة إذا كان العنصر المادي يستلزم استعمال أموال الشركة، فما هو المقصود بهذه الأموال؟ ومما تكون؟ إن مصطلح الأموال الوارد في النصوص معاقبة على التعسف في استعمال أموال الشركة هو مستعار من القانون المدني، ويطلق مصطلح الأموال

<sup>1</sup> هناء نوري، المرجع السابق، ص08.

<sup>2</sup> العياري كمال، المسير في الشركات التجارية، دون طبعة، ج2، خفية الاسم، مجمع الأطرش، تونس، 2011، ص350.

<sup>3</sup> العياري كمال، المرجع السابق، ص349.

في هذا القانون على الحقوق المعنية جميعا أيا كان نوعها أو محلها مادامت تلك الحقوق ذات قيمة مالية، ولذا يعبر عنها بالأموال لأنه يمكن تقييمها بالنقود وتدخل في دائرة التعامل ومحلها الأشياء أو الأعمال، وتقسم الحقوق المالية إلى: حقوق عينية، حقوق شخصية، وحقوق معنوية<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك فالمال في التعسف في استعمال أموال الشركة يأخذ بمعناه الواسع، فهو كل قيمة إيجابية في الذمة المالية للشركة، سواء كان مالا منقولاً أو عقاراً، أو مالا مادياً أو معنوياً، الظاهر في حسابات الشركة<sup>2</sup> أو المستتر، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المال عاماً تابعاً للدولة أو خاصاً تابعاً للخواص، بمعنى أن أصول الشركة تشمل مجموع الأموال الثابتة والمنقولة والملكية الأدبية والصناعية المكونة للذمة المالية للشركة والتي تخصص للوفاء بغرضها دون أن يكون هناك تمييز بين رأس المال والاحتياجات ودون استثناء للدفاتر المحاسبية أو غيرها المملوكة للشركة أي كل عقاراتها، منقولاتها، عتادها، سلعها، مخزونها ومساكنها ومالها من ديون وحقوق واجارات وكذلك الأموال المعنوية من علامات وبراءات<sup>3</sup>.

إلا أنه غالباً ما تقع الجريمة على أموال أي أصول الشركة بمعنى النقود كان يخصص مسير الشركة لنفسه أجراً مبالغاً فيه، أو يسحب من الصندوق مبالغ يستعملها لأغراضه الشخصية ولقد اعتبر القضاء الفرنسي استخدام أدوات أو عمال وأجراء الشركة بهدف القيام بأعمال أو إصلاحات في المسكن الشخصي للمسير، يشكل تعسفاً في استعمال أموال الشركة<sup>4</sup>، ويكون الأمر كذلك إذا قام مسير الشركة بدفع أتعاب المحامي الذي استعمله لأغراض شخصية من الأموال الخاصة بالشركة.

كما يمكن أن يكون محلاً للتعسف في استعمال أموال الشركة، زبائن الشركة والذين يمثلون العنصر الأساسي للمحل التجاري وجزء من الذمة المالية غير أن القضاء الفرنسي جاء فقيراً نسبياً هذا المجال، وذلك بسبب صعوبة تقييم الضرر الناتج عن مثل هذا الاستعمال، ولذا تكيف بعض القرارات هذا الاستعمال بالتعسف في استعمال السلطة.

ففي الحكم الصادر لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 01 جوان 1993 في قضية "دوي"، اعتبرت مرتكباً للتعسف في استعمال أموال الشركة المسير الذي حول الزبون الرئيسي

<sup>1</sup> إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 250.

<sup>2</sup> سعد بن محمد شايح القحطاني، الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية، الرياض، 2015، ص 169.

<sup>3</sup> وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دون طبعة، الفكر العربي، بيروت، دون تاريخ، ص 93.

<sup>4</sup> زكريا ويس مائة، المرجع السابق، ص 51.

للشركة التي يرأسها إلى شركة أخرى التي أنشأت بهدف الإستمرار في نشاط الأولى عندما كانت على وشك إعلان إفلاسها.<sup>1</sup>

كما اعتبر استعمال مسير شركة ذات مسؤولية محدودة لقرض منح لها من طرف شركة أخرى يتولى فيها مهمة الرئيس المدير العام تعسفا في إستعمال أموالها في القرار الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1973، وفي قرار آخر صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1973 اعتبر تقاضي المسيرين لمنحة مقابل تنازلهم على براءة اختراع مملوكة للشركة التعسف في استعمال أموال الشركة، وفي قرار لها صادر بتاريخ 22 أبريل 1992 اعتبرت الجريمة قائمة في حق المسيرين الذين حولوا مبلغا من المال من حساب الشركة على حساب رئيس البلدية بنية رشوته من أجل أن يتخذ قرار الفائدة الشركة عند توزيع صفقة للنقل المدرسي.<sup>2</sup>

وقد يكون كذلك الاستعمال عن طريق التمويل كتمويل الشركة للنفقات الشخصية للمسير أو تحولها لقيمة كراء سيارة مستعملة لتحقيق أغراضه الشخصية، إضافة إلى ذلك يعتبر مقيما لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة قرار تملك أو اكتساب مال معين لا يعيد بفائدة على الشركة ولا يكون لازما لنشاطها، كسواء محل تجاري لفائدة المسير.<sup>3</sup>

هذا ويشترط أن تكون الأموال محل الجريمة مملوكة للشركة والا فلا أساس لقيام الجريمة، كأن توجد بين يديها على سبيل الإيداع مثلا كإيداع سيارة بمركب تابع للشركة وأستعمل مسير هذه الأخيرة السيارة محل الإيداع، ففي هذه الحالة يعاقب تصرف المسير على أساس جريمة خيانة الأمانة.

وتدخل الأشياء المستأجرة في المفهوم الواسع للأموال موضوع الجريمة، باعتبار أن هذه الأشياء قد تم إستأجرها بأموال الشركة، أي أمن أموال هذه الأخيرة التي استعملت لتسييد مقابل الإيجار والتي هي ملك للشركة هو التي تكون محلا التعسف في إستعمال أموال الشركة وليس الشيء أو العينة المستأجرة (كالمحل أو السيارة.... الخ) التي تبقى مملوكة للمؤجر.

أما فيما يخص الإعتماد المالي للشركة، فبالرجوع إلى نصوص المواد 800 ف 04 و 811 ف 03 و 840 ف 01 من القانون التجاري نجد أن المشرع استعمل على التوالي مصطلحات:

– يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها.

–

– باستعمال أموال أو انتمان الشركة

<sup>1</sup> الاعرج هشام، المرجع السابق، ص 32.

<sup>2</sup> bruno dondero, convention sur l'abus de biens sociaux, faite a université paris, le 12 juin 2014, p11.

<sup>3</sup> eva joly et caroline joly-boumgartner, op cit, p68

فهو هنا لم يقتصر على ومن أمثلة استعمال المسير للاعتماد المالي للشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها، تعريض قدرة هذه الشركة على الوفاء لحظر الإفجار أو العجز المالي الذي ما كان يجب أن تتعرض له وذلك بالتوقيع مثلا على إلتزامات وتعهدات مالية من أجل ضمان دين شخصي كتسديد قرض لبناء المسكن الشخصي للمسير، فمثل هذا الاستعمال يمس باعتماد الشركة أساسا لذا ما أدى إلى الإنقاص والتقليص من قدرتها على الافتراض أو المساس لسمعتها وبالتالي بدمتها المالية.

هذا ويعتبر تعسفا استعمال المسير بدون أي تبرير لتوقيع الشركة لضمان دين شخصي مثلا، كقيام مدير الشركة بضمان نفسه بواسطة الشركة عن طريق تأمينات عينية كالرهن العقاري أو بتأمينات شخصية كالكفالة والضمان الاحتياطي، واما بإصدار سفاتج مجاملة أجنبية عن نشاط الشركة أو لجعل الشركة تقبل أوراق مجاملة يزعمه أنه مدين والسماح بالدائن المدعي بخضم تلك الأوراق من خزينة الشركة ومثال ذلك قيام مسير شركة ذات مسؤولية محدودة بتوقيع سندات مجاملة لمساعدة صديقه الذي كانت شركته تواجه صعوبات مالية، فقد زعم أنه مدين بسلع لم تسلم له أبدا.<sup>1</sup>

وأخيرا يمكن القول أن استعمال المسير لاعتماد الشركة بهدف تحقيق أغراض شخصية خطير أولا بالنسبة للشركة نفسها التي تتعرض لخطر الخسارة وثانيا بالنسبة للغير الذي يتعامل معهم لا سيما دائنو الشركة، فالكفالة المقدمة من الشركة يمكن أن تلزمها بدفع مبالغ هامة قد تؤدي إلى وضع ذمة مالية لهذه الأخير في خطر.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الإستعمال المخالف لمصلحة الشركة

من أجل تقدير ما إذا كان استعمال الأموال مخالفا لمصلحة الشركة فإنه من الضروري تعريف مصلحة الشركة أو كما عبر عليه الأستاذ فارنسيس لوجون<sup>3</sup> والذي سيكون محل الدراسة فيما يلي :

#### أولا: مفهوم مصلحة الشركة

إن مفهوم مصلحة الشركة هو مفهوم صعب التحديد وعليه وجدت نظريتنا وتصورين متقابلين حول تعريف مصلحة الشركة وهما تتعلقان في الحقيقة بتصورين مختلفين حول الطبيعة القانونية للشركة وهاتان النظريتان تتعايشان معا وان كانت تستقل إحداها عن أخرى، فالأولى اعتبرت الشركة عقدا تطبق عليه القواعد العامة في العقود، وشركاء فيه

<sup>1</sup> زكري ويس مائة، المرجع السابق، ص 54.

<sup>2</sup> العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، دون دار نشر، لبنان، 1998، ص 450-451.

<sup>3</sup> annie medina:op cit,p79.

يخضعون لحرية التعاقد وسلطان الإرادة<sup>1</sup>، أما الثانية اعتبرت نظاما قانونيا أكثر منها عقد، لأن العقد الذي تنشأ عنه يؤدي إلى إبراز كائن قانوني جديد مستقل عن العناصر البشرية والمادية التي تشكله، وتبعاً لذلك حددت مصلحة الشركة على عدة تصورات نظرية. ففي النظرية التعاقدية المؤسسة على فكرة أن الشركة عقد تختلط فيها مصلحة الشركة بمصلحة المساهمين لأن الشركة في الأصل لم تنشأ من أجل إرضاء مصلحة أخرى غير مصلحة المساهمين<sup>2</sup>.

أما النظرية الثانية والتي تعتبر الشركة نظاما قانونيا، اعتبرت مصلحة الشركة هي المصلحة العليا للشخص المعنوي في حد ذاته والتي تكون له مصلحة مختلفة عن مصلحة الشركاء فكل من المؤسسة والشركة هما وجهان لنفس النظام فالمؤسسة هي حقيقة اقتصادية والشركة هي النظام القانوني لها<sup>3</sup>.

فضلا عن هاتين النظريتين هناك نظرية ثالثة تذهب إلى مفهوم مصلحة الشركة وهو تصور مختلط، فهو يغطي من جهة مصلحة الشركاء ومصلحة المؤسسة من جهة أخرى وأساس ذلك أن الشركاء<sup>4</sup>.

هم الذين أنشئوا الشركة وبالتالي الأخذ بعين الاعتبار هذه الشرعية إلا أن مصلحة الشركة هي أيضا مصلحة الشخص المعنوي في حد ذاته والتميزة عن تلك المتعلقة بالشركاء، فحسب هذه النظرية يجب مراعاة مصلحة الشركة والشركاء في آن واحد، لذلك فقد اعتمد القضاء نظرية واسعة لمصلحة الشركة حيث قضي بأن التعسف في استعمال أموال الشركة لا ترمي إلى حماية الشركاء فحسب وإنما أيضا إلى حماية الذمة المالية للشركة ومصالح الغير المتعاقدين معها<sup>5</sup>.

ورأينا أنه مهما حاولنا السعي للوصول إلى فرق واضح بين مصلحة الشركة ومصلحة الشركاء ومصلحة الغير إلا أنه في النهاية يبقى الارتباط أمرا حتميا بين هذه المصالح، بهلاك إحداها تهلك الأخرى هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 21 مارس 1979، ودائما فيما يتعلق بمصلحة الشركة نجد أن القانون الفرنسي عكس القانون الجزائري يفرق بين ما إذا كان الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة قد تم في إطار شركة مستقلة على النحو الذي تقدم أعلاه، أو في إطار ما يعرف بمجموع الشركات، الشيء الذي لم ينص عليه القانون الجزائري، بمعنى أن المسألة لا تتعلق بالعمليات التي تتم بين الشركة

<sup>1</sup> احمد محرز، المرجع السابق، ص 08.

<sup>2</sup> ثروة عبد الرحيم، موسوعة القضاء والفقهاء للدولة العربية، دون طبعة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، دون تاريخ، ص 26.

<sup>3</sup> ابن خدة رضا، المرجع السابق، ص 345.

<sup>4</sup> annie medina, op cit, p91.

<sup>5</sup> هناري نوري، المرجع السابق، ص 10.

وأحد مديريها وإنما تتمثل في العمليات التي تتم فيها التضحية بمصالح الشركة لفائدة شركة أخرى يكون للمدير مصلحة فيها<sup>1</sup>.

### ثانياً: تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة

سنتناول في هذه النقطة أهم العناصر المساعدة على تقدير الفعل المرتكب ومعرفة مدى مطابقته لمصلحة الشركة أو عدم مطابقته حتى تقوم جريمة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة، فالسؤال الذي يثور لأول وهلة يتعلق بمن يمكنه أن يثبت في مطابقة الفعل للمصلحة الاجتماعية للشركة؟ إن القاضي الجزائي وحده يعتبر صاحب السلطة في تقدير الوضعية وتقرير ما إذا كانت الأفعال محل المتابعة مخالفة أو غير مخالفة لمصلحة الشركة، ولا يؤخذ بالتقدير المقدم من قبل مسيري الشركات على اعتبار أن هذا التقدير في حد ذاته هو محل نقاش أمام القاضي الجزائي، غير أن هناك أقلية من الفقه تعتبر أن الشركاء وحدهم مؤهلين لتعريف مصلحة الشركة ذلك لأنهم هم المعبرين عن إرادة الشركة، كما أن القاضي لا يمكنه التدخل في تسيير الشركة، إلا أن هذا الرأي يجانب الواقع على اعتبار أن ترك تحديد مصلحة الشركة بيد الشركاء يمس بمصالح الغير المتعامل معها، كما أن التسليم بهذا الرأي يعتبر إذا للشركاء بأن يرخسوا للمسيرين ارتكاب المخالفة، وهنا يثور التساؤل حول أثر موافقة الشركاء أو المساهمين على أفعال المسير؟.

يمكن الإجابة بأن الموافقة المقدمة من الشركاء أو المساهمين سواء جاءت قبل أو بعد العملية المجرمة لا تزيل الطابع المجرم عن هذه الأفعال لأن الأساس في تجريمها هو وجوب حماية الذمة المالية للشركة، وهذا هو موقف محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها منها القرار الصادر بتاريخ 21 مارس 1975 السابق الإشارة إليه.

ولذلك يذهب أغلبية الفقه إلى تقدير مخالفة الفعل لمصلحة الشركة بالنظر إلى الضرر الذي يسببه لها، وهكذا وبالاستناد إلى الضرر الذي تتحمله الشركة، يكون الفعل المخالف لمصلحتها هو ذلك الفعل الذي يصيبها في ذمتها المالية، فيكون الضرر فوراً في حالة التعسف في استعمال الأموال، أما فيما يتعلق باستعمال ائتمان الشركة، فيكون مخالفاً لمصلحتها إذا عرض ذمتها المالية إلى خطر غير عادي أو يؤدي إلى فقر هذه الأخيرة.

### المطلب الثاني: الركن المعنوي

<sup>1</sup> jacque mestre. christine blanchard-sebastien-lamy societes commerciales-edition lamysa, 1997, p25-273.

لقيام هذه لا يكفي ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني،<sup>1</sup> ولقد سبق وأشرنا إلى الركن المادي التعسف في استعمال أموال الشركة، إذ أن مجرد استعمال المسير الأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها يمكن أن يكون موضوعا للجريمة، وما يتضح من النصوص المعاقبة على هذه الجريمة أنها تندرج ضمن الجرائم التي تطلب فيها القصد الجنائي، إذ نجد المشرع اشترط لقيام هذه الأخيرة أن يكون الاستعمال من المسيرين بسوء نية، وأن يكونوا على علم بتعارضه مع مصالح الشركة أو أن يكون الهدف من هذا الاستعمال هو تحقيق أغراض شخصية أو تفضيل شركة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة إذ يتكون الركن المعنوي لهذه الجريمة من قصد جنائي عام ومن قصد جنائي خاص، وعليه سنقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين الأول يتعلق باستعمال المال بسوء نية والثاني باستعمال المال للمصلحة الشخصية كقصد عام وقصد خاص على الترتيب.

### الفرع الأول: استعمال المال بسوء نية

يعتبر التعسف في استعمال أموال الشركة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصرية: العلم بأن الفعل الغير مشروع واتجاه إرادة الجاني لارتكابه.

وقد عرفه الأستاذ "نورمان" بأنه (علم الجاني أنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه يخالف أو امره ونواهيته).

وعرفه أيضا الأستاذ "غارو" بأنه: "إرادة الخروج على القانون بعمل أو بامتناع أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل"<sup>2</sup>.

وبالنظر في موضوعنا يمكن القول بأنه علم المسير بالاعتداء على مصلحة الشركة وباتجاه إرادته نحو تحقيق الواقعة الإجرامية، فمقتضى العنصر الأول أن يكون المسير مدركا كون الفعل الذي يأتيه يتعارض مع مصلحة الشركة ومن شأنه تعريضها لخطر، ومقتضى العنصر الثاني أن يستهدف الجاني بسلوكه إحداث النتيجة التي ينهي عنها القانون مما يستدعي ضرورة توافر الإرادة الواعية بأن في استعماله للمال تعارضا مع مصلحة الشركة، وهنا يكون مجرد الإهمال أو الخطأ في التسيير وان كان جسيما لا يدخل في تكوين الركن المعنوي لهذه الجريمة، ومن ذلك سنتناول في هذا الفرع أولا تعريف سوء النية وثانيا معاينة وجود سوء النية.

### أولا: تعريف سوء النية في استعمال أموال الشركة

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 105.  
<sup>2</sup> الشياسي إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص 87.

لقد ذهب اغلب الفقهاء إلى ان سوء النية عنصرا أساسيا في التعسف في استعمال أموال الشركة حيث

تعرف النية المجرمة بأنها الإرادة أو الرغبة في الوصول إلى النتيجة، أو بأنها الإرادة في ارتكاب فعل مع التيقن من خرق القانون الجزائي<sup>1</sup>.

والمشرع الجزائري يستعمل عادة عدة مصطلحات تتمثل في: عمدا، عن قصد، عالما، وبسوء نية.

في هذا الإطار حددت كل من المواد 800 و04، 811 ف 03، 840 ف 01 بدقة أن المسير الذي ارتكب التعسف في استعمال أموال الشركة قد كانت له إرادة ارتكابها، وهذا ما أدت به عبارة: المسيرين الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة... كما تفترض إدراكه المسبق بالطابع المخالف لمصلحة الشركة لهذا الاستعمال، حيث جاءت نفس المواد بأنه: "استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة..." ومنه فإن سوء النية لا تكمن فقط في إرادة ارتكاب الفعل وإنما تستلزم كذلك علم المسير بالطابع التعسفي للفعل المؤخذ عليه، أي أن يقوم المسير بكامل وعيه وإرادته بفعله لتحقيق أغراض شخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو يعلم بمخالفة فعله لمصلحة الشركة.

ويقصد بالعلم في هذا الصدد وعي المسير أنه يعرض الشركة لمخاطر غير عادية تختلف عن مخاطر التسيير العادي، وهو ما اشترطه القانون والنصوص المجرمة تستلزم سوء النية من جهة وعلم المسير بأن الفعل المرتكب مخالف لمصلحة الشركة من جهة أخرى، إلا أنه يصعب التمييز بينما ذلك أن العلم بالطابع المخالف للفعل من شأنه أن يعزز ويزيد في الاستناد إلى سوء النية أكثر من تطبيقها لمجال تطبيق الجريمة، وهنا يرى الأستاذ "ديدي روبي" أن سوء النية تختلف عن العلم بالطابع المخالف للفعل وذلك له، يجب أن يكون المسير عالما بالطابع المخالف لمصلحة الشركة لفعله، فالعلم يحيل إلى شرط التهمة المعنوية بينما تتناسب سوء النية مع الإرادة التي تتميز عن التهمة حتى وإن تعذر وجودها بدونها، فسوء النية تضمن العلم<sup>2</sup>.

وعليه يمكن تعريف سوء النية بأنها الإرادة اليقينية والمحتملة للقيام بفعل مخالف

المصلحة الشركة، وتجدر الإشارة إلى أنه في كثير من الأحيان يلجأ المسيرين المتهمين للتهرب من التعسف في استعمال أموال الشركة<sup>3</sup> إلى تبرير أفعالهم بأنها ممارسات تجارية وأنهم قاموا بما يقوم به كل المسيرين، إلا أن ذلك لا يعفي من قيام المسؤولية عن الفعل

<sup>1</sup> عبد الرحمن توفيق احمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال وفق أحدث التعديلات، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 45.

<sup>2</sup> زكري ويس ماية، المرجع السابق، ص 83.

<sup>3</sup> حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، قانون عام، فرع تنظيم اقتصادي، جامعة قسنطينة، 2013، ص 179.

المجرم، لكن وبصفة استثنائية يمكن تقديم الممارسة التجارية كسبب لاستبعاد سوء النية، ومثال ذلك قيام المسير باستعمال أموال الشركة لتسديد تكاليف التنقل والإقامة التي لم يكن مقدارها مفرطاً والتي تم قيدها في المحاسبة، أو كذلك دفع مكافآت للمسير وعائلته عندما يكون ذلك عرفاً معمولاً به في المؤسسة لكل المستخدمين<sup>1</sup>.

### ثانياً: معايمة وجود سوء النية

كما سبق شرحه، فإن العنصر المعنوي أي القصد العام في التعسف في استعمال أموال الشركة يحتوي في طياته على شرط مزدوج يتمثل في النية السيئة والعلم بمخالفة الفعل لمصلحة الشركة. إلا أنه يتبين من أحكام القضاء أنها لا تستخرج دائماً وبصفة واضحة كلا منها على حدى فالقاضي يأخذ بمعايمة أحادية للنية دون الأخذ صراحة بهما معاً.

بل يجب أن يتم هذا التقدير في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل، فإذا كانت سوء النية ناتجة عن إرادة المسير وقت ارتكابه، فعلمه بالطابع المخالف لمصلحة الشركة لهذا الفعل يجب أن يقدر هو الآخر في هذا الوقت وبصفة مستقلة عن الأحداث المستقبلية.

### الفرع الثاني: استعمال المال للمصلحة الشخصية

إن التعسف في استعمال أموال الشركة لا يتحقق من الناحية القانونية بمجرد

القصد العام وإنما ينبغي توفر قصد خاص. وقد ذهب البعض إلى اعتبار أن القصد الخاص غير مستقل عن القصد العام لأن الجريمة لا يمكن أن تقوم بالقصد الخاص فقط، وبذلك فإن هذا الأخير له ارتباط بالقصد العام فهو يستند عليه ولا مجال للبحث في القصد الخاص قبل التأكد من توفر القصد العام. وذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن تقرير وجود هذا العنصر أمر ضروري لاكتمال مقومات الركن المعنوي للجريمة، ولا يغني عنه مجرد علم المسير بالاعتداء على مصلحة الشركة واتجاه إرادته نحو تنفيذ الواقعة الإجرامية فإن كان عنصراً القصد العام غير كافيين بمفردهما للعقاب على الجريمة، فإن مجرد القصد الخاص المستجد في سعي المسير نحو المصلحة الشخصية يحقق هذه الكفاية لأن تقرير وجوده ينهض دليلاً قاطعاً على وجود هذين العنصرين إلا أننا نعتقد أنه على مستوى الإثبات يمكن الانطلاق من توافر القصد الخاص للوصول إلى تحقق القصد العام كذلك، على اعتبار أن ذلك أسهل لكن على مستوى الأركان التكوينية للجريمة القصد الخاص يبقى غير كافي وحده، وإنما يستلزم توفر قصد جنائي عام حتى إذا ما انتفى القصد العام انتفت جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ولكن يبقى بالإمكان البحث عن توافر شروط جريمة أخرى من قبيل خيانة الأمانة. فالقصد الخاص هو الباعث، والباعث هو المصلحة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة ويتمثل الباعث في إطار التعسف في استعمال أموال الشركة، في استعمال المسير لأموال

<sup>1</sup> زكري ويس مائة، المرجع السابق، ص 87.

الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها ويهدف تحقيق أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك سنتناول في هذا الفرع أولا تعريف المصلحة الشخصية وثانيا إثباتها.

### أولا: تعريف المصلحة الشخصية

بالنظر لما جاءت به نصوص المواد 800 ف 04، 811، ف03، 840 ف01 من القانون التجاري، فإن المصلحة الشخصية تتطلب أن يكون استعمال الأموال قد تم لتلبية أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون للمسير فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك نستنتج أن الباعث أو النية الخاصة المتمثلة في المصلحة الشخصية هي عنصر من عناصر الجريمة داخل في تكوين القصد الجنائي ويضاف إلى عنصري العلم وسوء النية المطلوبين في كل الجرائم العمدية كعنصر ثالث مكون للنية المجرمة<sup>1</sup>.

فالقانون لا يقتصر على معاقبة الأساليب المتبعة من المسير لاستعمال أموال الشركة لتحقيق هدف شخصي فقط بل وأيضا تلك الأكثر إتقانا وتعقيدا والمتمثلة في المرور بهياكل وسيطة حتى تحجب المصلحة الشخصية المباشرة، وعليه يجب التمييز بين المصلحة الشخصية المباشرة بتصرف الفاعل لتلبية أغراضه الشخصية، وغير المباشرة بتصرفه لحساب الشركة أو مؤسسة أخرى. بالنسبة للمصلحة الشخصية المباشرة يمكن القول بوجودها عندما يستغل المسير مال الشركة لصالحه مباشرة، وفي هذا الشأن نميز بين نوعين من المصالح المادية والمادية والمعنوية<sup>2</sup>، إذ تتجسد المصالح المادية في أغلب الأحيان بالطموح إلى تحقيق ربح مالي والحصول على فوائد، اجتناب المسير الفقر أو الإنقاص من ثروته الخاصة بجعل الشركة تتكفل بمصاريفه الشخصية دون وجه حق، وفيما يتعلق بالمصلحة المعنوية فقد قضت الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية أنه يشكل بحث عن مصلحة شخصية ذات طابع معنوي، حماية ورقابة السمعة العائلية بإنقاضها من الإفلاس وكذا حماية علاقات صداقاته الشخصية<sup>3</sup>.

ومن هنا نستنتج أن مصلحة المسير تكون مباشرة عندما يمكن الاستفادة من فوائد شخصية سواء في الشركة ذاتها أو في إطار علاقات مع شركات أخرى التي يكون فيها المعني مديرا أيضا أو مساهما فيها بالأغلبية. هذا فيما يخص الأفعال المرتكبة من أجل تحقيق المصلحة الشخصية المباشرة للمسير.

أما بالنسبة للمصلحة الشخصية الغير مباشرة فيمكن أن يكون استعمال أموال الشركة لصالح الغير أي أن يكون المستفيد من الأفعال شخصا آخر غير المسير مثال ذلك الأجر المدفوع لابن مسير الشركة دون أن يقوم بأي عمل، كما يمكن أن يكون المستفيد من هذا الاستعمال

<sup>1</sup> الشياسي إبراهيم، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 287.

<sup>3</sup> أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ، ص 396.

شركة أو مؤسسة أخرى تكون للمسير فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، ومثال ذلك المسير الذي تنازل عن صفقة موقعة من طرف شركته لفائدة شركة منافسة لقاء حصوله على عمولة<sup>1</sup>.

### ثانياً: إثبات المصلحة الشخصية

إن إثبات وجود المصلحة الشخصية يقع كما هو الحال في عبئ إثبات وجود سوء النية على عاتق النيابة العامة وذلك من خلال المعاينات المادية التي يقوم بها، إلا أن هناك حالات تقبل فيها المحكمة إسقاط العبء عنها، كوجود أدلة مثلاً على اختلاس أموال لكن دون أي علم عن مصير استعمالها النهائي، ملزمة بذلك المسير إثبات غياب المصلحة الشخصية، فضلاً على أن القضاء الفرنسي قد أقام قرينة على وجود المصلحة الشخصية في حالتين هما حالة العمليات الخفية، وحالة الأفعال غير المبررة بطريقة كافية<sup>2</sup>.

غير أن هذه القرينة المؤسسة على أنه عند عدم التمكن من تبرير الطابع المهني للعملية فهي تعتبر قد تمت لتحقيق المصلحة الشخصية للمسير قد كانت محلاً للانتقادات إذ أن هذا الحل قد بدا مخالفاً لافتراض البراءة في المتهم بالنسبة للبعض إلا أن البعض الآخر لا يجد فيها عيباً يذكر، لأن النفقات الموضوعة على حساب الشركة يجب أن ترفق بتبرير، وإذا كان هناك اقتطاع غير مبرر فمن الظاهر إذن أنه تم لمصلحة المسير، وبالتالي يقع عليه عبء إثبات أن هذه المبالغ قد استعملت لمصلحة الشركة بطريقة قانونية<sup>3</sup>.

غالباً ما تتجسد المصلحة الشخصية في منفعة مالية متواجدة في الذمة المالية الشركة، وبتعبير آخر فهي تتمثل في الإثراء على حساب الشركة عن طريق اختلاس أمواله أو بنسب نفقات شخصية إليها.

غير أنه وبالنظر إلى مختلف الأشكال التي يمكن أن تكتسبها مصالح المسير الشخصية، سيما تلك المتعلقة بالبحث عن مصلحة معنوية، يمكن أن تؤدي إلى الاعتقاد بأن شرط معاينتها من طرف القضاء، ما هي إلا مسألة شكلية خاصة إذا كانت هذه المصلحة الشخصية ترمي مثلاً إلى الصيانة والحفاظ على علاقات جيدة مع رجل سياسي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> annic medina, op cit, p216.

<sup>2</sup> eva joly et caroline joly, boumgartner, op cit, p146.

<sup>3</sup> زكي ويس مائة، المرجع السابق، ص100.

<sup>4</sup> philipe coline et jean paul antona, francois langlart, la prévention du risque penale en droit des affaires, dalloz 1997 avec le soutien de la fondation hec, 235

## خلاصة الفصل

وفي الأخير وبعد دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعرف التعسف في استعمال أموال الشركة سواء في القانون التجاري أو في قانون العقوبات، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل تعسفا في استعمال أموال الشركة، كما حصر هذه الجريمة في نوعين من الشركات، شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة دون أن يتعداها إلى الشركات الأخرى رغم ما لها من أهمية والتي يمكن أن تتعرض إلى خروقات وانتهاكات من مسيرتها. هذا وإن جريمة التعسف في استعمال الشركة كغيرها من الجرائم الأخرى لا تقوم إلا بتوفر ثلاث أركان أساسية والمتمثلة أساسا في الركن الشرعي أي السند القانوني للفعل، الإجرامي، إذ نجد المشرع الجزائري نظم هذه الجريمة من خلال المواد 800 ف811، 04 ف03، 840 ف01، بالإضافة إلى توافر الركن المادي الذي يقوم بعنصرين، عنصر استعمال المال وعنصر الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة، أما الركن الثالث فهو الركن المعنوي والذي يظهر كليا من خلال توافر سوء النية في استعمال المال، وأن يكون الغرض من هذا الاستعمال تحقيق مصالح شخصية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.



## الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لجريمة الاستعمال  
التعسفي لأموال الشركة

## تمهيد:

كما أشرنا في الفصل الأول أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من الجرائم الخطيرة التي تمس بالذمة المالية للشركة، ولقد درسنا الجانب الموضوعي لها في الفصل الأول من خلال تحديد نطاقها أي الشركات التي تشملها هذه الجريمة ثم تطرقنا إلى الأركان التي تتكون منها جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

وسوف نخصص هذا الفصل إلى الأحكام الإجرائية لهذه الجريمة أي الجانب الإجرائي، وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى عنصرين، القواعد الجزائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة (المبحث الأول)، والجزاءات المدنية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول : القواعد الجزائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

لقد حدد المشرع الجزائري لكل جريمة قواعد جزائية للحد منها ونجدها في القانون الجزائي وفي هذه الجريمة لقد أورد العقوبات عليها في القانون التجاري وفي هذه الجريمة ركن يميزها عن باقي الجرائم الأخرى وهو ركن الصفة أي المسير ولمعالجة هذه العناصر نتعرض في هذا المبحث إلى الأشخاص المسؤولين عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة (المطلب الأول)، ثم إلى العقوبات الجزائية التي تطبق عليهم (المطلب الثاني).

## المطلب الأول : الأشخاص المسؤولين عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

تعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من الجرائم التي لا تقتصر إلا من أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير للشركة وهذا ما نصت عليه المواد 800/4 والمادة 811/3 و840/1 السالفة الذكر<sup>1</sup>.

ويختلف المسيرين أو أعضاء مجلس الإدارة من ناحية إذا ما كانوا مسيرين قانونيين أي معينين عن طريق القانون الأساسي أو كانوا مسيرين فعليين.

يعد مسير الشركة التجارية الشخص الذي يقود هيكل الشركة إلى الذروة الاقتصادية داخل الدولة ويجب أن تتوفر فيه الرغبة في تحقيق الربح ويتمتع بمعرفة وقدرات خاصة ويتخذ كل التدابير الوقائية لتجاوز الأخطار والصعوبات، ولكن في الميدان العملي قد يتدخل شخص أجنبي أو حتى من الشركة لكن من غير ذوي الاختصاص في تسييرها ورغم ذلك فإن القانون قد اعتبره مسير، إن القانون التجاري قد ميز بين الحالة القانونية أين يكون المسير قانوني وحائز على الشرعية القانونية وبين المسير الفعلي المعتدي على الشرعية

#### الفرع الأول: مسؤولية المسير القانوني للشركة

المسير القانوني هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني قانوني ففي ظل الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسير القانوني هو مدير الشركة إذا كانت الإدارة فردية، أما إذا كانت الإدارة جماعية فإن المدراء في الشركة هم مسيروها القانونيون وقد يكون من الغير لكن يجب أن يكون شخصا طبيعيا.

ولقد نصت المادة 800 الفقرة الرابعة من القانون التجاري على أن المسيرين إذا ما استعملوا بسوء نية أموال الشركة لحسابهم الخاص أو لتفضيل مؤسسة لهم فيها مصالح شخصية فإنهم يعتبرون مسؤولين قانونيا ويعاقبون على أساس جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

أما بالنسبة لشركة المساهمة فإن المسير القانوني لها هو رئيس الشركة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون وهذا ما نصت عليه المادة 811/3 من القانون التجاري، وتطبق عليهم جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لأنهم يعتبرون مسئولون على الحفاظ على الذمة المالية للشركة وحماية حقوق الدائنين والغير.

وفي حالة تصفية الشركة فإن صفة المسير القانوني تنتقل إلى الشخص الذي يشرف على أعمال التصفية أي المصفي وهذا ما نصت عليه المادة 840/1 ويكون في جميع الشركات سواء كانت شركات أشخاص أو أموال وبالتالي تطبق عليه العقوبة ويعتبر مسؤولا جزائيا

<sup>1</sup> فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2006، ص 202.

ولا بد من الإشارة إلى أن المسير يحتفظ بصفة المسير القانوني حتى وإن لم يمارس فعليا السلطات الممنوحة له على أرض الواقع ولا يحق له التمسك بعدم مسؤوليته.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مسؤولية المسير الفعلي للشركة

يعرف المسير الفعلي على أنه ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائزا على سند قانوني وقد يتخذ صفة المسير الفعلي أحد الشركاء أو صفة مؤسسة مالية مثل البنك، الذي عادة ما يمارس تأثير على المسير عند حضوره في اجتماعات مجلس الإدارة، وقد تصل إلى درجة النصح بعزل بعض المسؤولين بالشركة حتى الدولة يمكن أن تتخذ صفة المسير الفعلي بفعل المساعدات المالية التي تمنحها للشركة المتعثرة ماليا وقد تستغل الدولة ذلك وقد يأخذ المسير الفعلي صورة مندوب الحسابات بفعل أنه قريب من الشركة للتأثير على سياسة التسيير المتبعة في الشركة أو عالما بكل ما يحيط من وسائل بشرية ووسائل مادية.<sup>2</sup>

### أولا: معايير تحديد صفة المسير الفعلي

إن القول أن الشخص هو مسير فعلي هي مسألة موضوعية، والقاضي وحده هو الذي يفصل فيها معتمدا في ذلك على دلائل عديدة استقر عليها القضاء الفرنسي وهو ما يعتبر دليلا على التدخل الغير القانوني في إدارة الشركة وتتمثل هذه الدلائل في:

يتخلل هذه الدلائل نقطتين هما تتمثل في ممارسة إدارة الشركة محل المسير القانوني والتصرف بدله، تتمثل في أنه يجب أن تكون هذه الممارسة قد تمت بصفة إيجابية وليس سلبية، حيث أن إبداء الآراء أو الاختلافات البسيطة لا تشكل إدارة إيجابية، وإنما من الضروري بروز تصرف المسير الواقعي في شكل عمل ملموس وفعال، أي يجب أن نلمح من المسير مشاركة فعلية وجدية في إدارة الشركة.

حتى يوصف الشخص بأنه مسير فعلي يجب ثبوت قيامه بأعمال الإدارة والتسيير بحرية واستقلالية، فالنسبة للحرية نقصد قيام الشخص بمحض إرادته بالفعل مما يتيح إسنادا إليه المسؤولية، أما عن مفهوم الاستقلالية، فتتحقق بإثبات في أن هذا الشخص لم يكن ينفذ أوامر الغير بل كان ذلك بإرادته، مما يستبعد ارتباطه مع الشركة بناء على عقد حقيقي وجددي، إن عنصر الحرية والاستقلالية غالبا ما يتوفران بسهولة لدى المساهمين خاصة الحائزين على

<sup>1</sup> ميشال جرمان ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، المطول في القانون التجاري ( الشركات التجارية )، الطبعة الأولى 2008، منشورات البرزخ، بيروت، 2008، ص 201.

<sup>2</sup> مفتاح بوجلال، ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 4، وهران 2006، ص 75.

أغلبية الأسهم لكن هذا لا يستبعد غير الأجنبي عن الشركة الذي يجد نفسه في موضع قوه ومثال ذلك الدائن الرئيسي للشركة.

إن تكرار التدخل في إدارة الشركة مهم جدا لإضفاء صفة المسير الفعلي، ففوق التدخل مرة واحدة ليس كافيا، إن عنصر التكرار هو الذي ينشأ المظهر الكاذب أو غير المطابق للحقيقة والذي يعتمد عليه الغير من أجل التعامل مع الشركة.<sup>1</sup>

### ثانيا: موقف المشرع الجزائري من المسير الفعلي

تبنى المشرع الجزائري الدلائل السابقة الذكر، واعترف بوجود المسير الفعلي أو كما سماه المدير الفعلي وإذا أسفر تدخله في إدارة الشركة عن نتائج سلبية فهو يتساوى مع المركز القانوني للمدير القانوني وفي العقوبات الناتجة عن الإدارة الخاطئة التي أدت إلى الإضرار بمصلحة الشركة، ويمكن ملاحظته قضائيا عن طريق مختلف الدعاوى<sup>2</sup>، ورغم الفروقات الواضحة بين المسير القانوني والمسير الفعلي، إلا أن كلاهما يعتبران مسيران للشركة ولهما نفس المركز القانوني، والدليل هو تساويهما عند قيام مسؤوليتهما عن الأخطاء في التسيير التي ارتكبوها خصوصا عند توقف الشركة عن الدفع، حيث لم يتوازن المشرع عند إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية بحق المسير الفعلي، وهذا ما جاء في المادة 224 من القانون التجاري: «في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان أم لا».

كما أن هذا التساوي لا يكون فقط عند تأزم الشركة اقتصاديا بل حتى في حالات المسؤولية العادية فعندما تطرق المشرع الجزائري في القانون التجاري لأحكام المسؤولية المدنية بخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد خص المسير الفعلي بالمادة 805 وذكر من خلالها عبارة عامة تفيد على أنه كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير الشركة تحت ظل أو بدل مسيرها القانوني تطبق عليه نفس أحكام المسؤولية الواقعة على عاتق المدير القانوني، كما أشار المشرع أيضا إلى المسير الفعلي في شركة المساهمة واعتبره مسؤولا عن أي أضرار قد تلحق الشركة جراء تدخله وهذا مانصت عليه المادة 834 من نفس القانون.

### المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية والعقوبات المقررة لجريمة الاستعمال

يوجد لكل جريمة جانب جزائي لها أي عقوبات جزائية لردع الأفراد وفي جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة حدد المشرع الجزائري عقوبات لها وذكرها في القانون التجاري لكونها تمس بالذمة المالية للشركة وهذه الأخيرة لها تأثير كبير على إقتصاد الدولة، وتعتبر العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من يثبت مسؤوليته عن الجريمة

<sup>1</sup> محمد رفيق الطيب، مدخل لتسيير، الجزء الأول، الطبعة الثانية 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 27.  
<sup>2</sup> يقصد بمختلف الدعاوى العمومية وبالتبعية الدعوى المدنية.

،أما التعويض المدني فيختلف عن العقوبة الجزائية ومرجع هذا الاختلاف هو أن العقوبة تقاس بقدر جسامة الفعل المتمثل في السلوك المحرم، بينما أن ضابط التعويض المدني هو جسامة الضرر الذي أصاب المجني عليه.

### الفرع الأول: تحريك الدعوى وتقدمها في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إن تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تطبق بشأنها القواعد العامة في القانون الجنائي وعليه يمكن إثارتها من طرف المتضرر أو من طرف النيابة العامة عن طريق تقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية والامتنال كطرف مدني، ويرجع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلى كون الشركة أداة لتنشيط الاقتصاد الوطني وتنميته<sup>1</sup>.

وهو ما يفتح الباب أمام النيابة العامة للدفاع عن مصالح المجتمع، ومن بين من يتضرر من تصرفات المسيرين أو أعضاء مجلس الإدارة نجد بشكل أساسي الشركة والمساهمين وعلى هذا الأساس يمكن للشركة أن تتقدم بشكوى ضد المدير أو المتصرف أو المسير الجاني باسم ممثليها القانوني<sup>2</sup>، كما يمكن للمساهمين سواء فرادى أو جماعات أن يرفعوا دعوى ضد المسير.

أما بالنسبة لمسألة التقادم الجريمة الأصل أن يبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة، غير أن ثمة هذه حالات خاصة تؤجل فيها بدء الحساب مدة التقادم، وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة واحدة من الجرائم نظرا لما يكتنفها من سرية إذ كثيرا ما يلجأ الجاني إلى حسابات خفية وفواتير مزورة مما يجعل اكتشاف الأركان المكونة للجريمة أمر صعبا.

ومن جانب آخر يكون الجناة في مثل هذه الجرائم في وضعية ملائمة داخل الشركة تسمح لهم بتغطية التصرفات التدليسية.

ولهذه الأسباب قرر المشرع الفرنسي في مرحلة أولى بأن التقادم يبدأ حسابه من اليوم الذي ظهرت فيه الجريمة وأمكن فيه إثباتها.

ولكن ما هو تاريخ اكتشاف الوقائع المجرمة، يأخذ القضاء عموما بتاريخ إخبار الأشخاص المؤهلين لتحريك الدعوى العمومية بالوقائع، أي ممثلي النيابة العامة والمدعي المدني.

بالنسبة لنيابة العامة يكون هذا التاريخ يوم تلقيه البلاغات وقد يكون ذلك إما اثر تحقيق مصالح الشرطة القضائية أو عن طريق محافظ الحسابات أو عن طريق المصالح الضريبية.

<sup>1</sup> أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 381.

<sup>2</sup> المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة (دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 233.

بالنسبة للمدعي المدني يكون هذا التاريخ اليوم الذي مكن فيه المدعي المدني من التصرف<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

تعاقب المادة 4800 من القانون التجاري بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين استعملوا عن سوء نية أموالاً أو قروضاً للشركة، استعملاً يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وتعاقب المادة 3/811 من ذات القانون بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة<sup>2</sup>.

كما تطبق نفس العقوبة على المسير الفعلي وهذا ما نصت عليه المادة 805 أنها تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحت ظل أو بدل مسيرها القانوني.

كما لا ننسى المادة 840/1 أنه يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المصفي الذي يقوم عن سوء نية باستعمال أموال أو انتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ومن جهة أخرى نص القانون المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر على العقوبات التي تطبق على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العاميين للبنوك والمؤسسات المالية العمومية الذين يرتكبون جريمة التعسف في استعمال أموال المؤسسة وهي كالاتي:

- الحبس من سنة إلى عشرة سنوات وغرامة من خمسة ملايين (5,000,000 دج) إلى عشرة ملايين (10,000,000 دج) كما قضت بذلك المادة 131
- السجن المؤبد وغرامة من 20,000,000 دج إلى 50,000,000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل عشرة ملايين دينار (10,000,000 دج) أو تفوقها وهذا ما نصت عليها المادة 133.

<sup>1</sup> المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص 234.  
<sup>2</sup> أنظر المادة 800/4 و 811/3 و 840/1 من القانون التجاري.

علاوة على العقوبات السالبة للحرية نص القانون المتعلق بالنقد والقرض على حرمان الجاني أحد من الحقوق الوطنية أو من العديد منها ومن المنع من الإقامة من سنة إلى خمسة سنوات نصت عليها المادة 131 الفقرة الثانية، وما يلاحظ هنا هو أن العقوبات المقررة لمديري ومسيرى المؤسسات المالية أشد بكثير من العقوبات المقررة لمديري ومسيرى الشركات التجارية، كما أن المشرع الجزائري ربط بين مقدار العقوبة والضرر الذي لحق المؤسسة على خلفية أن التعسف في استعمال أموال المؤسسة المالية هو شكل من أشكال تبديد الأموال<sup>1</sup>.

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من الجرائم الخطيرة التي تهدد الشركات ولهذا وضع لها المشرع جزاءات مدنية بالإضافة للجانب الجزائي لها وهذا ما سنشرحه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

### المبحث الثاني: الجزاءات المدنية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

لا تقتصر العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على الجانب الجزائي فقط، بل هناك جانب مدني أي جزاءات مدنية يستطيع المساهمين والغير والشركة أن يرفعوا دعوى مدنية للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار فيمكن رفع دعوى مدنية مستقلة، أو رفع دعوى مدنية بالتبعية أي أمام المحكمة الجزائية إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وسوف نبين الدعوى المدنية في (المطلب الأول)، والاثار المدنية والتجارية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول : الدعوى المدنية

ينشأ عن وقوع الجريمة دعويين، دعوى عمومية تهدف إلى توقيع العقاب على مقترف الجريمة وأخرى مدنية يرفعها المتضرر من الجريمة يطالب فيها بتعويضه عما أصابه من ضرر بسببها، هذه الأخيرة الأصل فيها أن ترفع أمام القضاء المدني إلا أن طبيعتها الخاصة وهي تبعيتها للدعوى العمومية من حيث أن منشأهما واحد وهو الجريمة، مما جعل المشرع الجزائري ينظمها في صلب قانون الإجراءات الجزائية.

لقد حول القانون الحق للشركة والمساهمين والغير رفع الدعوى المدنية في مواجهة المسيرين والناجئة عن الأخطاء المرتكبة في التسيير وتعد الأخطاء حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي أقل وقوعا بالمقارنة مع مخالفة الأحكام القانونية أو خرق النظام الأساسي<sup>2</sup>.

#### الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية وطرق مباشرتها

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> وحى فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في شركات التجارية، دار الفطر العربي، 1998، ص 42.

تعرف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعى، وعليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي وكذلك بعض الدعاوى ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمول بهذا التعريف كدعوى التظليق الناشئة عن جريمة الزنا، ودعوى الحرمان من الإرث الناتجة عن جريمة قتل المورث، وهي جميعها دعاوى تتميز عن دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني المتضرر من الجريمة، وعليه فإن القضاء الجنائي يعتبر قضاء استثنائياً يختص بالنظر في المسائل المدنية المتعلقة بمطالبة المتضرر من الجريمة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمدعي المدني ووسيلته في الحصول عليه بواسطة الدعوى المدنية التبعية<sup>1</sup>.

يقصد بتبعية الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجنائي بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أو الجنائية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها، ومن حيث مصيرها حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية، وبالتالي يختص القضاء الجنائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية، وتسري عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية عليها، وحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي من ضرر بسبب الجريمة أما تبعيتها من حيث المصير فيعني أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعويين جزائية ومدنية تبعية لها أمامها يجب عليها الفصل في الدعويين معا بحكم واحد، وهذا يعني أن القاضي الجنائي يفصل في الدعوى المدنية التبعية حين فصله في الدعوى العمومية، إلا أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة وهي تتعلق بالحق المدني، فتخضع للقواعد والأحكام القانون المدني من حيث التقادم مثلا حيث نصت المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية " تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني " ونصت المادة 133 من القانون المدني " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار. "

لقد سلك المشرع الجزائري منهج التشريعات اللاتينية التي تجيز للمتضرر من الجريمة حق اللجوء إلى القضاء الجنائي بإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا لدعوى العمومية بالإضافة إلى حقه في اللجوء للقضاء المدني الذي يعتبر الطريق الطبيعي أمام المتضرر.

تقرر المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية جواز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي المختص بالنظر في الدعوى العمومية، ولقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية طرق ثلاثة لإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي بشكوى يقدمها لقاضي التحقيق وإما بإدعاء أمام جهات الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 240

<sup>1</sup> عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 141.

من قانون الإجراءات الجزائية "يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات"<sup>1</sup>

يجوز الادعاء أمام قاضي التحقيق من كل ذي صفة تضار من جريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة فتنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية" يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " يفترض أن تكون الدعوى العمومية محرّكة في مرحلة التحقيق سواء بطلب من النيابة العامة أو المدعى المدني آخر ويحكم الادعاء المدني في مرحلة التحقيق القواعد التالية:

1: أن يكون المدعي مدنياً قد أصيب بضرر نتج عن جريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة موضوع الدعوى العمومية.

2: أن يكون للمدعي المدني موطناً في إدارة اختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه.

3: أن يودع لدى قلم كتاب المحكمة مبلغاً مالياً يضمن المصاريف القضائية هذا المبلغ يحدده قاضي التحقيق ويكون كافياً لها إذا قضت المحكمة بعد ذلك بتحميله المصاريف القضائية.

4: إذا استوفى الادعاء المدني شروطه أمر قاضي التحقيق بعرض الادعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام ليبيدي طلباته خلال مهلة مماثلة يوم تبليغه بإدعاء المدني.

5: أن يكون قاضي التحقيق مختصاً مكانياً.

6: لا يتقيد قاضي التحقيق بطلبات النيابة العامة.

7: يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم أو أي مدعي آخر أن ينازع في طلب الادعاء المدني ولقاضي التحقيق الفصل من تلقاء نفسه.

يجوز الادعاء المدني وفي أي وقت أثناء سير التحقيق ويجوز لكل شخص يدعي بأنه قد أصابه ضرر من جنائية أو جنحة أو مخالفة أنه يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر الذي لحقه.

وعليه فإن كل من يلحقه ضرر من الجريمة موضوع الدعوى العمومية أن يدعي مدنياً لأول مرة أمام المحكمة المعروضة أمامها الدعوى لحين فقل باب المرافعة وقبل إبداء النيابة طلباتها وذلك أثناء الجلسة أو قبلها بتقرير يثبته الكاتب أو بواسطة مذكرات وذلك وفق شروط محددة.

<sup>1</sup> عبد الله أو هابية، المرجع السابق، ص 165.

ترفع الدعوى من المدعي المدني المتضرر من الجريمة مباشرة أمام المحكمة بالادعاء المباشر، أي أن يقوم المدعي المدني برفع مطالبته بالتعويض أمام قضاء الحكم بأسلوبين واحد يعتبر أصلاً فيخول بمقتضاه للمدعي المدني حق التقاضي أمامه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، بشرط الحصول على تكليف المتهم عن طريق وكيل الجمهورية بالحضور أمام المحكمة في التاريخ المحدد<sup>1</sup>، أما الأسلوب الثاني فهو استثناء من الأصل يخول القانون المتضرر بالجريمة أن يلجأ مباشرة لجهة الحكم للقضاء له بتعويضه مدنياً من الأضرار التي تكون قد لحقته بسبب الجريمة لتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في أحوال يحددها القانون.

تنص المادة الرابعة الفقرة الأولى من قانون الإجراءات "الجزائية يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية"<sup>2</sup> وهذا يعني أنه يجوز لكل متضرر ابتداءً أن يلجأ للقضاء المدني باعتباره القضاء المختص في الدعاوى المدنية، كما يحق له التخلي عن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي في أي مرحلة تكون عليها لأن اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية التبعية لا يمنع المدعي المدني من اللجوء للقضاء المدني وحينها تخضع الدعوى المدنية من حيث قبولها أمام القضاء المدني ومباشرتها لقواعد القانون المدني شكلاً ومضموناً ونظراً لإتحاد المصدر بينها وبين الدعوى العمومية وهو الجريمة فإن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني تتأثر بوجود الدعوى العمومية المقامة أمام القضاء الجنائي حيث يوقف القضاء المدني البت فيها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية وهو ما يعبر عنها بقاعدة "الجنائي يوقف المدني" وهي قاعدة تعني عدم السير في الدعوى المدنية فترة من الزمن تمتد إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العمومية باستنفاد كل طرق الطعن القانونية.

### الفرع الثاني: أطراف الدعوى المدنية وعلاقتها بالدعوى العمومية

إن الدعوى المدنية التبعية كالدعوى العمومية لها طرفان مدعي ومدعى عليه، فالأول هو من لحقه الضرر الشخصي من الجريمة والثاني هو المتهم كأصل عام ويجوز أن يكون المسؤول عن الحقوق المدنية يعرف المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية هو كل شخص لحقه ضرر شخصياً من الجريمة المرتكبة جنائياً أو جنحة أو مخالفة جريمة معاقب عليها طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات، سواء كان الضرر الذي لحقه ضرراً

<sup>1</sup> عبد الله أو هابية، المرجع السابق، ص 166.

<sup>2</sup> أنظر المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية.

ماديا أو أدبيا وذلك طبقا لنص المادة الثالثة الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية وتوجد عدة شروط يجب توافرها في المدعي المدني من بينها:

ومن صور الضرر الجسماني أن يصاب الشخص في جسده بالجرح أو قطع أحد أعضائه أو إصابته بعاهة بوجه عام، أما الضرر المادي فمن صورته أن يصاب الشخص في ماله أو في شيء له قيمة مالية ومن صور الضرر المعنوي أو الأدبي أن يصاب المضرور في معنوياته وفي عرضه كالضرر الذي يلحق بالفرع أو الأصل أو الزوج في جريمة قتل المورث وهذا يعني أن مصطلح المدعي المدني إذا كان الأصل فيه أن ينصرف إلى المجني عليه في الجريمة.

باعتباره متضررا كالشخص الذي يتعرض للضرب أو سرقة أمواله وغيرها من الجرائم حيث يكون ضحية اعتداء على سلامة جسمه أو ماله فيكون متضررا من الجريمة المرتكبة، وعليه، يتعين لقبول الدعوى المدنية أن يكون المدعي ذا صفة وأهلا لإقامة الدعوى.

يجب أن تتوفر فيمن يدعي مدنيا أمام القضاء الجنائي توافر أهلية التقاضي بحيث يكون المدعي المدني أهلا للتصرف في حقوقه المدنية طبقا للقانون وذلك حتى يستطيع المقاضاة بشأنها ولا يؤثر في توافر الأهلية<sup>1</sup>.

أن تكون المرأة متزوجة أو المضرور أجنبيا فإذا كان المضرور فاقد الأهلية أو ناقصها فإنه يكون أهلا لاكتساب حقوق منها الحق في التعويض ولكنه لا يكون أهلا للتقاضي بشأن هذه الحقوق وبذلك لا تقبل الدعوى إلا من وليه أو وصيه والمعلوم أن سن الرشد المدني 19 سنة

إن المدعى عليه وهو الطرف الثاني في الدعوى المدنية وهو من يطالب المدعى المدني الحكم عليه مدنيا بإلزامه بالتعويض والأصل فيه هو المتهم بارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر سبب الدعوى المدنية سواء كان ارتكابه للجريمة بمفرده أو مع غيره أو ساهم في ارتكابها باعتباره شريكا وفقا لما تحدده المادتان 41 و42 من قانون العقوبات إلا أن الدعوى المدنية التبعية قد ترفع أيضا على المسؤولين عن الحقوق المدنية وعلى الورثة فيما آل إليهم من مورثهم لأن التركة لا تنتقل إلا بعد سداد الديون بخلاف الدعوى العمومية التي لا يجوز تحريكها أو رفعها على غير المتهم بارتكاب الجريمة.

الأصل أن ترفع الدعوى المدنية بارتكابه جريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة سواء كان فاعلا لوحده أو مع غيره أي سواء كان فاعلا أصليا للجريمة، أو شريكا فيها ونتج عن تلك الجريمة إلحاق ضرر مادي أو معنوي للمدعي المدني تطبيقا لمبدأي "تفريد العقاب وشخصية العقوبة"

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص188.

يحق للمدعي المدني أن يقيم دعواه ضد شخص المسؤول عن الحقوق المدنية بسبب أفعال المتهم بسبب الضرر الذي لحقه من الجريمة، وهو شخص لا علاقة له بارتكاب الجريمة فتقام الدعوى ضده باعتباره من المكلفين بالرقابة باعتباره متبوعاً فعندما يكون المسؤول عن الحقوق المدنية مكلفاً بالرقابة، فتقع جرائم من أشخاص تحت رعايته أو موضوعين تحت إشرافه ورقابته فيتلزم بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالغير على أساس أنه لو أحسن الإشراف والرقابة على الموضوعين تحت رقابته لما ارتكبوا الجريمة وهذا يعني أن هناك قرينة على الإهمال في المراقبة والإشراف على الأشخاص موضوعين تحت رقابته<sup>1</sup>.

إذا كانت المسؤولية الجزائية تسقط بالوفاة تطبيقاً لمبدأ تفريد العقاب وشخصية العقوبة، فإن المسؤولية المدنية تظل قائمة في حالة وفاة المتهم المسؤول مدنياً فترفع الدعوى على ورثته ولا يسألون عن الأضرار إلا في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم فيسألون في حدود نسبتهم، فإذا توفي المتهم دون أن يترك تركة سقط إلزام الوارث بالتعويض وبذلك لا يجوز اختصاصه أصلاً

لكل منهما مجال اختصاص فتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة وهذا يعني أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يقصد بها أن تنقضي الدعوتان معاً لارتباط الأولى بالثانية إذ يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية وحدها أما القضاء الجنائي، وتظل الدعوى المدنية قائمة أمامه، والدعوى المدنية تتميز عن الدعوى العمومية من حيث السبب وهو الضرر الناتج عن الجريمة ومن حيث الموضوع وهو المطالبة بالتعويض عما لحق المدعي من ضرر ومن حيث الأطراف وهم المدعي والمدعى عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية.

ومن المعروف أن لكل جريمة لها عدة آثار أخرى، وجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لها آثار مدنية وتجارية وسوف نبينها في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني: الآثار المدنية والتجارية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تنتج عليها عدة آثار منها المدنية ومنها التجارية، على اعتبار أن القانون المدني عرف الشركة في نص المادة 416 السابقة الذكر توجد عدة آثار تنتج عن صحة عقد الشركة على عاتق المسير والشركة والمساهمين بالنسبة

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 159.

للغير<sup>1</sup> وبالخصوص المسير فإنه يترتب على عاتقه عدة إلتزمات شديدة باعتبار أنه هو الممثل لها أمام الناس فقد يرتكب عدة مخالفات في تسيير الشركة من بينها مخالفة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وهذه الأخيرة كما قلنا تنتج عنها آثار مدنية وتجارية سوف نبينها في الفرعين التاليين.

### الفرع الأول: الآثار المدنية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة جنحة يعاقب عليها القانون ولا تنتهي هنا بل تمتد آثارها إلى أنه يمكن إذا لم تكف ذمة المسير المالية عند رجوع الشركة أو المساهمين أو الغير عليه على أساس التعويض عن الضرر، فإنه يمكن الحكم بإفلاسه ولا يهم إن كان استعمل أموال الشركة من دون قصد أن يضر بالشركة لأنه هو الممثل للشركة والمسؤول عن كل التصرفات التي يقوم بها وأن ببذل كافة جهده لكي تنجح الشركة وينتج على ذلك ثلاثة دعاوى:

الدعوى الفردية بحيث أن الدعوى الفردية دعوى شخصية خاصة بالشريك أو المساهم، يمكن لهذين الأخيرين أن يرفعوا دعوى للمطالبة بما لحقهم من ضرر عن مخالفة النصوص القانونية أو التعاقدية بقصد إصلاح الضرر اللاحق بهم شخصيا.

دعوى الشركة يمكن تعريف دعوى الشركة بأنها : «الدعوى التي ترفعها الشركة دفاعا عن مصالح الشركاء أو المساهمين ضد المسيرين أو أعضاء مجلس الإدارة الذين ارتكبوا خطأ لتعويض الضرر اللاحق بذمتها المالية، وقد تكون هذه الدعوى بصفة جماعية، ويجوز لكل مساهم أو شريك مباشرتها نيابة عن الشركة وتسمى الشركة الممارسة انفرادا، فقد يصيب الضرر الشركاء أو مجموع المساهمين الذين تمثلهم الشركة فيترتب عن ذلك إهدار مصلحتها أو نقص ذمتها ويحق للشركة في هذه الحالة أن ترفع دعوى المسؤولية بواسطة من تعينه الجمعية العامة» .

دعوى الغير يسأل المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة اتجاه الغير، ويملك هذا الأخير إما متابعة الشركة عن أخطاء مسيريه، بحكم أن المسيرين يعملون ويبرمون التصرفات باسم الشركة ولمصحتها وتلتزم الشركة في علاقتها مع الغير بتصرفات المسير وأجهزة الإدارة ولو كانت هذه التصرفات لا تدخل ضمن غرض الشركة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه يحق للغير متابعة المسيرين أو أجهزة الإدارة إما بصفة فردية أو جماعية متى كان الضرر يعزى إليهم أو احد منهم، وذلك في حالة

<sup>1</sup> محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص221.

صدور خطأ شخصي خارج عن نطاق أعمال الإدارة أو التسيير أو في حالة ثبوت إفلاس الشركة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الآثار التجارية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

لا تنتهي آثار جريمة الاستعمال التعسفي عند الجانب المدني بل تمتد إلى الجانب التجاري، حيث أنه إذا اكتشف أمر المسير داخل الشركة فإن الغير يفقد الثقة في هذه الشركة، لأنه يعتبر هو المظهر الخارجي لها، كما لا الشركة التي تكون فيها خلافات كثيرة تؤثر على العمال داخلها، وبالخصوص شركة المساهمة أي أن رأس المال فيها هو أكثر ضمانا للذين يريدون شراء أسهم فتسقط نسبة الأسهم في السوق، وقد ينتج عن هذه الجريمة إفلاس الشركة وهذه أهم الآثار التجارية لهذه الجريمة.

<sup>1</sup> محمد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 222.

خلاصة الفصل:

وفي خلاصة هذا الفصل نستخلص أن الجانب الإجرائي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يوجد فيه العقوبات المقررة لهذه الجريمة التي ذكرها المشرع في القانون التجاري بدل من قانون العقوبات ويوجد لها عدة آثار مدنية وتجارية تنتج عنها وأهم الآثار المترتبة عنها هي الدعوى المدنية التي يرفعها الشخص المتضرر وهم المساهمين والشركة والغير.

خاتمة

ومن هنا نستنتج ان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة والتي وفر لها المشرع جملة من الآليات و الميكانيزمات القانونية التي تضمنها في القانون التجاري تحقيقا لحماية جزائية رادعة ويقتضي الأمر الإشارة الى اهم النتائج المتوصل لها في هذا الشأن :

1- ينحصر مجال تطبيق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في نوعين من الشركات دون غيرها : شركة المساهمة و شركات ذات المسؤولية المحدودة دون ان يتعداه الى غيرهما من الشركات التجارية والشركات المدنية فرغم الأهمية التي تكتسبها هذه الجريمة واثارها السلبية على سير الشركة وبالتالي المساس المباشر بالسياسة الاقتصادية العامة للدولة على حد سواء

2- تقع جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من شخص المسير فهذا الأخير متى قام باستعمال أموال الشركة لتحقيق مصالحه الشخصية يكون قد ارتكب جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة والمنوه والمعاقب عليها بموجب المواد 800فقرة 1 و 811 فقرة 4 و 840 فقرة 1 من القانون التجاري

3- تقع جريمة التعسف في استعمال الشركة او كما هو يصطلح عليها الفقه القانوني تسمية الاستعمال التعسفي لأموال الشركة متى تم استعمال أموال الشركة بصورة منافية لمصلحة هذه الأخيرة

4- تعتبر جريمة التعسف في استعمال الشركة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم بان الفعل الغير مشروع وإرادة الجاني في ارتكاب هذه الجريمة

5- أورد المشرع بعض الخصوصية فيما تعلق بتقادم الدعوى العمومية عن جريمة جريمة التعسف نظرا للخصوصية التي ينفرد بها ارتكاب هذه الواقعة التي عادة ما ترتكب بصور خفية يصعب كشفها

6- لكن المشرع لم يخضع هذه الجريمة بعقوبات تكميلية تضاف الى الاصلية كمنع المحكوم من مهمة التسيير و الإدارة

وفي الأخير ان هذه الانتهاكات الخطيرة الماسة بمصلحة الشركة وبالتالي الاقتصاد العام للدولة لذلك يبقى في الأخير ان نشير ان احسن سبل الوقاية من جريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة هو حسن اختيار مسير الشركة الذي ان يتميز بمهارات فنية عالية وبالأمانة اللازمة من اجل شغل منصب حساس كهذا وتكون له دراية واسعة بثقل الأمانة والثقة الموضوعة في شخصه .  
وكاقترح :

-من الاجدر على المشرع الجزائري توسيع مجال تطبيق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة الى جميع أنواع الشركات حماية للشركاء والمساهمين فيها والغير المتعامل معها وحماية الاقتصاد الوطني في نهاية المطاف

ولقد اثبت الواقع العملي في الجزائر انه لا يوجد لحد الان وحسب علمنا أي تطبيق لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة سواء بالنسبة لشركات ذات المسؤولية المحدودة هذا ما يجعله غير فعال في حماية الشركات مادامت مجمدة ولم تدخل حيز الواقع العملي رغم ان النصوص المعاقبة على هذه الجريمة جاءت بعبارات واسعة ومطاطة لذا ندعو السادة القضاة الى تطبيق النصوص المجرمة لهذه الأفعال بحزم وعزم وجزم واظهار صرامتهم وعدم التردد في تطبيقها بأثقل العقوبات التي أوردها المشرع الجزائري .

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

1. ابن خدة رضا، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل وتفصيل، ط01، دار السلام، الرباط، 2010.
2. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.
3. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008.
4. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دون طبعة، ج2، جرائم الفساد، جرائم الاعمال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
5. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
6. احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية الاحكام العامة، شركات التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، ط02، دون دار النشر، الجزائر، 1980.
7. إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
8. أكرم ياملي، القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
9. ثروة عبد الرحيم، موسوعة القضاء والفقهاء للدولة العربية، دون طبعة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، دون تاريخ.
10. الشياسي إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981.
11. عبد الرحمن توفيق احمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال وفق احدث التعديلات، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2012.
12. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2003.
13. العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، دون دار نشر، لبنان، 1998.
14. العياري كمال، المسير في الشركات التجارية، دون طبعة، ج2، خفية الاسم، مجمع الأطرش، تونس، 2011.
15. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2006.
16. محمد رفيق الطيب، مدخل لتسيير، الجزء الأول، الطبعة الثانية 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

17. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008.
18. المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة (دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
19. ميشال جرمان ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، المطول في القانون التجاري (الشركات التجارية)، الطبعة الأولى 2008، منشورات البرزخ، بيروت، 2008.
20. وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في شركات التجارية، دار الفطر العربي، 1998.
21. وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دون طبعة، الفكر العربي، بيروت، دون تاريخ.
- ثانيا- الرسائل المذكرات الجامعية:**
22. حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، قانون عام، فرع تنظيم اقتصادي، جامعة قسنطينة، 2013.
23. زكري يس مالية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2005.
24. سعد بن محمد شايع القحطاني، الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية، الرياض، 2015.
- ثالثا- المجالات العلمية:**
25. مفتاح بوجلال، ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة ، العدد 4، وهران 2006.
26. هناء نوري، جريمة التسعف في استعمال أموال الشركة، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، 2012.
- رابعا- المراجع باللغة الأجنبية:**
27. bruno dondero, convention sur l'abus de biens sociaux, faite a université paris, le 12 juin 2014.
28. jacque mestre. christine blanchard-sebastien-lamy societes commerciales-edition lamysa, 1997.
29. philipe coline et jean paul antona, fracois langlart, la prévention du risque penale en droit des affaires, dalloz 1997 avec le soutien de la fondation hec.



# فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
	إهداء
	شكر و عرفان
أ - ج	مقدمة
<b>الفصل الأول: الاحكام الموضوعية لجريمة التعسف</b>	
	تمهيد
06	المبحث الأول: الشركات موضوع التعسف في استعمال أموال الشركة
06	المطلب الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة
11	المطلب الثاني: شركة المساهمة وخصائصها
15	المبحث الثاني: أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة
15	المطلب الأول: الركن المادي
25	المطلب الثاني: الركن المعنوي
	خلاصة الفصل
<b>الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة</b>	
35	تمهيد
36	المبحث الأول : القواعد الجزائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة
36	المطلب الأول : الأشخاص المسؤولين عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة
40	المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية والعقوبات المقررة لجريمة الاستعمال
44	المبحث الثاني: الجزاءات المدنية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة
44	المطلب الأول : الدعوى المدنية
53	المطلب الثاني: الأثار المدنية والتجارية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة
55	خلاصة الفصل
57	خاتمة
59	قائمة المراجع
63	فهرس المحتويات